**جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**الملتقى الدولي حول الوصاية الادارية**

**ورقة بحثية بعنوان: :.مظاهر الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في ظل قوانين الإدارة المحلية الجديدة في الجزائر .**

**مقدمة**

**ليس هناك خلاف بين القانونيين والباحثين انه وبداية من صدور دستور1996،المعدل والمتمم،° عرفت الجزائر حركة تشريعية هامة،مست كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،واهم جانب مسته،بل واحدثت فيه ثورة حقيقة ،هو الجانب الاداري،بحيث عمدت السلطة الى سلسلة من الاجراءات الاصلاحية استهدفت من ورائها تحسين الاداء الوظيفي والخدمة العمومية تماشيا مع مؤشرات الحكم الراشد،ويمكن من تفعيل دور الادارة لا سيما المحلية بما يلبي الحاجيات المتزايدة للمواطنين،وعلى اساس قواعد جديدة تقوم على اساس اعطاء حرية اكثر للجماعات المحلية،ومنحها استقلالية ،بشكل يسهل مهمتها في الاصلاح الاداري والمالي،طبقا لما ورد في نص المادتين 16 و17 من دستور96،المعدل في 2016 بموجب القانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016(جريدة رسمية 14/2016)،باعتبار الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية،وان المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية،ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.وتشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.**

**وبالفعل صدرت نصوص ذات صلة بالإدارة المحلية تمثلت في :**

**-القانون 11/ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية**

**و القانون 12/07 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق قانون الولاية.**

**------------------------------------------------**

**°-دستور 1996 المعدل بموجب القانون02/03 المؤرخ في 10 افريل 2002،والقانون 08/19 المؤرخ في15 نوفمبر 2008 والقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016،ج.ر رقم 14 ل 07 مارس 2016**

**هذين النصين (قوانين الادارة المحلية)صدرا في اطار حركة واسعة مست كافة القطاعات،وصولا الى تفعيل دور الجماعات المحلية،الا انهما ابقيا على نظام الوصاية الادارية كعنصر من عناصر اللامركزية الادارية ، وهو ما يجعل من الاستقلال المنشود ليس بالمطلق بل محدودا،وعليه يستلزم الامر حتما قيام علاقة بين الادارة المركزية ووحدات الادارة اللامركزية في صورة رقابة وصاية او ما يطلق عليها بالوصاية الادارية والتي تختلف في جوهرها عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس.**

**تكمن اهمية الدراسة في التوقف عند الغاية او الهدف من اصدار النصوص الجديدة،هل انها صدرت في اطار تحولات دولية وإقليمية ،وتكريسا لاستقلالية الجماعات المحلية وتسريع عملية الاصلاح الاداري الشاملة ، وإحداث فعالية في الاداء الحكومي ام انها مجرد تعديلات قانونية ظرفية.**

**اما اهداف الدراسة فتكمن في تقييم مدى تجاوب السلطة في الجزائر مع التحولات الحاصلة في العالم،وعلى الخصوص ذات الصلة باعتماد اساليب ادارية شفافة ومرنة،وإعطاء قيمة للإدارة المحلية بما يحقق المشاركة الشعبية الفعلية في تسيير الشؤون المحلية.،وهل ان قانوني البلدية والولاية استجابة للطلبات المتزايدة والمنادية باستقلالية الجماعات المحلية وضبط الرقابة الوصائية ، و هل ان ما تضمناه من احكام يسير في هذا الاتجاه ام ان هذين النصين مجرد بداية في هذا الاطار،والوصول الى استقلال فعلي ورقابة لا تؤثر في نشاط الجماعات المحلية ،يتطلب ارادة سياسية اكثر جرأة،والالتفات ليس فقط للإدارة المحلية ،بل اعادة النظر حتى في اساليب وطرق الادارة بشكل ينسجم مع التعديلات الجديدة.**

**سيتم الاجابة على هاته الاشكالية بالتطرق للمحاور التالية:**

**اولا:مقومات النظام الاداري اللامركزي**

**ثانيا:مظاهر الوصاية الادارية في قانون البلدية الجديد (القانون 11/10المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية**

**ثالثا" مظاهر الوصاية الادارية في قانون الولاية الجديد( القانون 12/07 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالولاية**

**رابعا: ممارسة الوصاية الادارية واستقلالية الجماعات المحلية**

**خامسا:تقييم شامل لنظام الوصاية في ظل قوانين الادارة المحلية الجديدة**

**خلاصة واستنتاج**

**اولا:مقومات النظام الاداري اللامركزي**

**قبل التطرق الى مقومات هذا النمط في تسيير الشؤون الادارية العامة ،لا بد من التوقف عند تعريف اللامركزية الادارية،والتي يجمع الفقهاء على انها تعني توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية على هيئات متعددة يكون لكل منها استقلالها في ممارسة وظائفها التي تتحدد إما على أساس إقليمي وإما على أساس موضوعي .**

**غير أن الهيئات الإدارية المحلية تمارس اختصاصاتها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية .(1)**

**ظهور اللامركزية كان في فرنسا،بعد بروز مساوئ النظام المركزي،فصدرت القوانين الكبرى للمحافظات والبلديات لسنة 1871**

**les grandes lois départementale et communale**

**وهي نفس النصوص التي تم تدعيمها بعد قرن من الزمان اي في سنتي 1982 و1983 (2)**

**المركزية الادارية واللامركزية الادارية لا يلتقيان ابدا في حالتهما الخام او العادية،فالنظامين متكاملان ومتضامنان وفي بعض الاحيان متنازعان،ولكن ابدا متناقضان...**

**La décentralisation et la centralisation ne se rencontrent jamais à l’état pur.**

**Les systèmes sont complementaires,solidaires,parfois conflictuels, jamais vraiment contradictoires.**

**« Les raisons …de la décentralisation ne sont point d’ordre administratif, mais bien d’ordre constitutionnel. S’il ne s’agissait que du point de vue administratif,la centralisation(autrement dit ,la déconcentration)assurerait au pays une administration plus habile,plusimpartiale,plus intègre et plus économe que la décentralisation.**

**Mais les pays modernes n’ont pas besoin seulement d’une bonne administration, ils ont besoin aussi de liberté politique… »(gouverner et administrer)(3)**

**وإعطاء هذه الاختصاصات إلى سلطات إدارية لاتتمتع باختصاصات عامة شاملة لكل إقليم الدولة وإنما تمارس اختصاصا إقليميا أقل اتساعا أو محدودا ( أي محليا ) او تمارس اختصاصات نوعية متخصصة و تختلف اللامركزية الإدارية عن اللامركزية السياسية من حيث كون الأولى صورة من صور التنظيم الإداري ومن ثم فهي تقوم على توزيع الاختصاصات الإدارية بين أشخاص إدارية مختلفة ، أما الصورة الثانية فهي من صور التنظيم السياسي وتؤدي إلى تفتيت السلطة السياسية في الدولة بين أشخاص سياسية مختلفة يكون لكل منها دستور وحكومته الخاصة وسلطة تشريعية وقضائية خاصة بها ( النظام الإتحادي الفيدرالي ) .**

**وأهم الفوارق بين الصورتين تتلخص في الجوانب التالية :**

**1-لا تقتصر اللامركزية الإدارية على الإدارة بل على جزء منها فقط ، اما في نظام اللامركزية السياسية فيكون لكل وحدة إقليمية سلطاتها الخاصة بها .**

**2- تتشكل الوحدة الإدارية اللامركزية عن طريق الانتخاب بينما طريق الانتخاب ليس حتميا في تشكيل أجهزة الوحدات الإقليمية .**

**3- لكل ولاية داخلة في إتحاد مركزي دستور خاص بها أو مايسمى التنظيم الذاتي**

**AUTO ORGANISATION ومن ثم تستقل كل مقاطعة ليس في المجال الإداري فحسب بل كذلك في مجال التشريع والقضاء ، بينما ينحصر الاستقلال في اللامركزية الإدارية للوحدات الإقليمية في الوظيفة الإدارية فقط ولا يمتد إلى السلطة التشريعية أو القضائية .**

**4- يتحدد توزيع السلطات في النظام اللامركزي السياسي في دستور الدولة أما في اللامركزية الإدارية فيتحد استقلال الوحدات وصلاحياتها في القوانين العادية .**

**5- للوحدة السياسية العضو في الاتحاد المركزي من الهيئة اللامركزية سلطة في المشاركة والتعبير عن إرادة الاتحاد خاصة في التشريع وتعديل الدستور الإتحادي عن طريق مجلس منتخب يمثل الولايات أو المقاطعات المختلفة ، أما الهيئات اللامركزية فلا يكون لها أي دور في عمل التشريع أو تعديل الدستور.**

**6- قد تنفرد المقاطعات الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي باختصاصات معينة لاتشاركها فيها سلطات الإتحاد أما الهيئات الإدارية اللامركزية فهي تخضع في جميع اختصاصاتها لرقابة السلطة المركزية .(4)**

**Le fédéralisme se caractérise par trois « lois »=autonomie des états fédérés1superposition(états fédérés-états fédérales)2,participation (des états fédérés au gouvernement fédéral)3.La décentralisation, organisation administrative et non politique de l’état, connait 1et2 ,mais pas3. Georges scelle**

**صورواشكال اللامركزية الإدارية**

**تأخذ اللامركزية شكل من الشكلين الآتيين :**

**أ) اللامركزية الإقليمية**

**LA DECENTRALISATION TERRITORIALE**

**والتي تقوم على أساس معيار جغرافي إقليمي كالولاية والبلدية .**

**ب) اللامركزية المصلحية او المرفقية**

**LA DECENTRALISATION PAR SERVICE**

**وتقوم بتخصيص أشخاص معنوية إدارية بنشاط محدد وتأخذ شكل المؤسسة العمومية ، فترتكز على أساس معيار التخصص أو الاختصاص الفني .(5)**

**عناصر اللامركزية الإدارية**

**لايتحقق نظام اللامركزية الإدارية إلا إذا تحققت العناصر او المقومات التالية :**

**1\_ وجود مجموعة مصالح إقليمية أو مرفقية متميزة من المصالح الوطنية ،ومحددة في حدود إقليمية واضحة أو في نطاق مرافق معينة .**

**أن تكون لهذه المصالح الإقليمية أو المرفقية إدارة ذاتية ولايقوم هذا العنصر إلا بتوفير ضمانات معينة وهو عموما إتباع أسلوب الانتخاب وفي بعض الأحيان حتى وإن تم الاختيار بواسطة التعيين فالعبرة بتحقق الاستقلال تجاه السلطة المركزية (فكرة الإدارة الذاتية)،بمعنى ان يتلولى سكان الاقليم ادارة شؤونهم بانفسهم.**

**2\_ وجوب الاعتراف لهذه المصالح المتميزة بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة أي الاعتراف بوجود مصالح عامة غير المصالح القومية، ولها صلاحية التسيير والإشراف والتصرف (إصدار القرارات\_ إبرام العقود...)باسمها الخاص لابإسم الدولة .**

**3\_ الاعتراف للأجهزة اللامركزية بسلطة التقرير او البت النهائي في بعض الأمور مع بقاء رقابة الدولة على هذه الوحدات الإدارية في حدود طبيعة النظام الإداري الكلي .(خضوعها لوصاية السلطة المركزية)(6)**

**ثانيا:مظاهر الوصاية الادارية في قانون البلدية الجديد (القانون 11/10)**

**القانون البلدي الاخير 11/10 المؤرخ في : 22/06/2011 على غرار النصوص السابقة (الامر 67/24 والقانون 90/08)نص على ان البلدية جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والإسقلال المالي ، وتعتبر البلدية قاعدة اللامركزية ولها وجود قانوني(شخصية معنوية مستقلة عن الدولة) بمفهوم المادة 49 من القانون المدني الجزائري .(7)**

**وكون البلدية احدى صور ممارسة اللامركزية الادارية فهي تخضع لرقابة وصائية لتبقى العلاقة قائمة بين الادارة المركزية والإدارة المحلية.**

**إن الرقابة الإدارية على الأشخاص والأجهزة من المسائل الحساسة التى يتحدد بها طبيعة النظام الإداري وصورته ، فالإدارة المتينة هي التي تعتمد على نظام رقابة صارم ومحكم ، وقد تمارس هاته الرقابة إما على الموظفين المعنيين وإما على المنتخبين وتمارس حتى على الهيئات المنتخبة كما تم دراسة ذلك في باب اللامركزية الإدارية**

**إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الرقابة المسلطة على البلدية وهي :**

**أ ) - الرقابة الخارجية**

**وهي الرقابة التي تمارسها أجهزة خارج السلطة التنفيذية وتنوع هاته الرقابة وتختلف من الرقابة السياسية إلى الرقابة الشعبية أو التشريعية والرقابة القضائية .**

**\* الرقابة التشريعية**

**كون المجلس الشعبي الوطني له وظيفة أساسية هي سن القوانين لكن له كذلك صلاحية الرقابة بتشكيل لجان للتحقق في أية قضية ذات أهمية وطنية ويشكل اللجان من بين أعضائه وعمل هذه الصنف من الرقابة تضمنه القانون 80/04 المؤرخ في : 01/03/80 المتضمن ممارسة وظيفة الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني .**

**\* الرقابة السياسية**

**بعد اقرا ر التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 اصبح لكل حزب حق ممارسة رقابة سياسية على مرشحيه طبقا للقوانين الساري بها العمل .**

**\* الرقابة القضائية**

**وهي من أهم أنواع الرقابة الخارجية وأكثرها فاعلية وتضمنتها المواد من 156 وما بعدها من الدستور.**

**ويراقب القضاء الأعمال الإدارية الصادرة عن البلدية بواسطة الدعاوي التي ممكن أن ترفع كدعوى الإلغاء أو التعويض ، وهناك الشكاوي التي ممكن أن تحركها النيابة في حالة ارتكاب أحد الأعضاء لجريمة وكذا بإمكان المواطن تقديم شكوى في حالة التعسف في حقه .**

**وتدعم دور القضاء بانشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98/03 واصبح النظام القضائي الجزائري يتشكل من قضاء عادي وقضاء اداري ومحكمة تنازع،بما يشكل ازدواجية قضائية فعلية ،تمكن من حماية الحقوق والحريات ومراقبة المشروعية(8)**

**ب ) - الرقابة الداخلية على البلدية**

**وتسمى بالرقابة الذاتية وتتخذ صور إما على الأشخاص وإما على الهيئة ذاتها وإما على أعمال المجلس الشعبي البلدي وتتخل صورتين إما رقابة رئاسية أو وصائية .**

**\* الرقابة على الأشخاص**

**وتمارس إما على الأشخاص المعينين أو المنتخبين بالمجلس الشعبي البلدي كالآتي :**

**- الرقابة على المعينين**

**وهي إحدى صور الرقابة الرئاسية والتي تمارس على موظفي البلديات أي كانت درجات مسؤولياتهم فكل مسؤول أو موظف بالبلدية يعمل وفق التعليمات الرئاسية ويخضع لأوامر ونواهي رؤسائه بداية من الرئيس البلدية والأمين العام إلى غاية رؤساء المصالح وغيرهم المفوضين في إطار صلاحيات معينة،وتمارس هاته الرقابة على اساس قانون الوظيفة العمومية والانظمة القانونية الخاصة بكل سلك مهني.**

**- الرقابة على المنتخبين**

**تخضع أعمال المنتخبين وتصرفاتهم لرقابة وصائية تمارس على المنتخبين أنفسهم كما تمارس على الهيئة البلدية رغم كون البلدية مستقلة وتجسد مظاهر النظام الإداري اللامركزي وتتجلى هاته الرقابة في إمكانية أخذ إجراءات تأديبية مع أي منتخب وفق ماتضمنه الأمر 76 - 85 المؤرخ في 23/10/76 المتضمن النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وقد تضمنت المواد 31 و 32 و 33 من القانون البلدي صور الرقابة وأشكالها تتمثل في:**

**ا/ - الإقالة الحكمية ( المادة 40 من القانون 11/10 ) .**

**ب/ - الإيقاف ( المادة 43 من القانون 11/10 ) .**

**ج/ - الإقصاء ( المادة 44 من القانون 11/10 ) .**

**\* الرقابة على الهيئة**

**مظهر هذه الرقابة التي تمارسه السلطة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة تتمثل في إمكانية حله إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من القانون البلدي ،مع ملاحظة ان هذا الاجراء كان منصوص عليه في المادة 34 من القانون البلدي السابق(90/08)**

**بحيث يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار إداري وتنتهي حياته ويتم تجديد كافة الأعضاء من الصفة التي يحملوها في الحالات الأربعة التالية :**

**1-في حالة خرق احكام دستورية**

**2-في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس**

**3-في حالة استقالة جماعيةلاعضاء المجلس**

**4-عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي او من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم**

**5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الاغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق احكام المادة 41 اعلاه(الاستخلاف).**

**6- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ،وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له**

**7 - في حالة اندماج بلديات او ضمها أو تجزئتها .**

**8-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب**

**إذا تحققت إحدى هاته الحالات يبادر الوالي بإعداد تقرير يرسله لوزيرالداخلية الذي يقترح إجراء الحل ليصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي .(9)**

**الرقابة على الأعمال**

**تضمنت المواد من 56 إلى 60 صور الرقابة الإدارية التي تمارس من طرف الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي وتتخذ شكلين :**

**أ) - التصديق(المصادقة)**

**ويكون إما تصديق ( مصادقة ) ضمنية أو صريحة على مدولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية.(10)**

**ب) - البطلان**

**يكون الإبطال أو بطلان أعمال المجلس الشعبي البلدي أو قرارات رئيس البلدية إما بطلان نسبي أو مطلق وهذا إذا تناول موضوع خارج عن اختصاص البلدية أو يكون موضوع المداولة مخالفة للقانون أو بسبب يتصل بعيب يخص الشكل ( القرار الإداري ) أو الإجراءات ( الاجتماعات القانونية ) وقد نصت المادة 58 من القانون البلدي على هذه الحالات .**

**قانون البلدي الجديد اعطى امكانية قانونية لرئيس البلدية للاحتجاج على رفض المصادقة او ضد قرار الوالي الذي يثبت بموجبه البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون البلدية.**

**هذا التوجه يبين العلاقة الجديدة التي اصبحت تقوم على المشروعية بإعطاء الحق في الطعن الاداري والقضائي ضد كل صور الممارسة الرقابية على اعمال المجلس وتصرفاته(10)**

**ثالثا:مظاهر الوصاية الادارية في قانون االولاية الجديد (القانون 12/07)**

**صدر القانون الجديد المتعلق بالولاية في ظل حركية تشريعية واسعة،استلزمتها المرحلة الحالية،وهذا لتدارك النقائص السابقة،بحيث جاء معدلا للقانون 90\09 المؤرخ في 07 افريل 1990 ،وجاء متجاوبا مع النصوص الجديدة لا سيما قانون البلدية الجديد والقانون العضوي الخاص بالانتخابات والقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية .(11)**

**وصدور هذا القانون بعد صدور قانون البلدية الجديد يؤكد نية المشرع في تفعيل وتحسين اداء الادارة المحلية،وإيجاد تجانس في النصوص التي تتعاطى مع الادارة العامة في نشاطها وتنظيمها ووسائلها ومنازعاتها.**

**تخضع الولاية لعدة انواع من الرقابة،نابعة من اصول التنظيم الاداري اللامركزي،وتتنوع هاته الرقابة وتستهدف ثلاث غايات وهي : المشروعية،الملائمة والمردودية.**

**لان اللامركزية هي صورة من صور الادارة الذاتية،لانها تمكن الادارة المحلية من ادارة شؤونها بنفسها دون حاجة الى الرجوع للسلطة المركزية،وتصبح بذلك الوظيفة الادارية موزعة بين الشخص المعنوي العام الاساسي اي الدولة**

**وباقي الاشخاص العامة الاخرى كالمجموعات المحلية،فان هذا الاستقلال لا يعني الانفصال كليا عن الدولة(الادارة المركزية)،بل تبقى العلاقة قائمة بموجب نظام الوصاية الادارية.**

**ومن ثم تسلط على الولاية رقابة تتمثل اهم مظاهرها في الصور التالية:**

**1-الرقابة على الاشخاص وتتمثل في:(المواد من 40الى 46 من القانون 12/07)**

**أ-رقابة على الاشخاص المتنخبين(اقالة حكمية-ايقاف-اقصاء)**

**ب-رقابة على الاشخاص المعينين(الموظفين) تتمثل في خضوعهم لسلطة الوالي السلمية من ناحية التعيين والترقية والنظام الانضباطي اوالتاديبي،حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية (الامر 06/03)والنصوص التطبيقية(تصنيف الاخطاء-ترتيب العقوبات-اجراءات تسليطها)**

**2-الرقابة على الاعمال وتتمثل في: (المواد 53 الى 57 من القانون 12/07)**

**أ-المصادقة(صريحة وضمنية)**

**ب-الالغاء(بطلان مطلق –بطلان نسبي)**

**ج-الحلول(حلول السلطة العليا محل السلطة الدنيا)**

**3-الرقابة على الهيئة وتتمثل في اجراء الحل: (المادتين 47 و48 من القانون 12/07)**

**اذا كان القانون 90\09 السابق وفي المادة 44 منه نص على خمس(5)حالات لحل المجلس الشعبي الولائي ،فان المادة 48 من قانون الولاية الجديد نصت على سبع (7)حالات يتم فيها حل المجلس وتجديده كليا،بمعنى توسيع مجال الرقابة بإضافة حالتين او سببين ،وتتمثل في:**

**1-في حالة خرق احكام دستورية،**

**2-في حالة الغاء الانتخابات،**

**3-في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس،**

**4-في حالة الاختلالات الخطيرة التي تحول دون سير وعمل المجلس،**

**5-عندما يصبح عدد الاعضاء اقل من الاغلبية المطلقة،رغم الاستخلاف،**

**6-في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها،(كما وردت في النص،وبنفس صياغة قانون البلدية المادة 46 فقرة 7)**

**7-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.**

**ويتم الحل بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية،والذي يعين خلال عشرة (10)ايام مندوبية ولائية لممارسة نشاط المجلس الى حين انتخاب مجلس جديد،والتي تجرى في اجل ثلاثة(3)اشهر من تاريخ الحل،الا في حالة المساس الخطير بالنظام العام،كما انه لا تجرى اذا تم الحل خلال السنة الاخيرة من العهدة.**

**رابعا: ممارسة الوصاية الادارية واستقلالية الجماعات المحلية**

**اذا كانت الوصاية الادارية عنصر من عناصر النظام الاداري اللامركزي،السؤال الذي نطرحه ما مدى تأثير ممارسة السلطة الرقابية على استقلالية الجماعات المحلية،بحيث ان النصوص الجديدة جاءت لتكرس نوع من الاستقلالية المالية والإدارية على المستوى المحلي ،لكن ابقت على مظاهر الوصاية الادارية على الادارة المحلية،بما يحول دون تجسيد الاستقلالية المرجوة،وهو ما يتطلب لا محالة اعادة النظر في هذا الجانب بما يحقق موائمة بين الاستقلالية وممارسة الوصاية الادارية،بحصر الرقابة في جوانب معينة مع اتاحة الفرصة للجماعات المحلية بشكل افضل للتصرف بأريحية بما يمكنها من تنفيذ برامجها ومخططاتها .**

**خامسا:تقييم شامل لنظام الوصاية في ظل قوانين الادارة المحلية الجديدة**

**مما لا شك فيه ان السلطات المخولة للوالي لممارسة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية تجعل من الاستقلالية التي تطالب بها الجماعات المحلية ما زالت بعيدة المنال،ولعل السبب في الابقاء على الوصاية الادارية بهاته المظاهر وعلى مختلف انشطة وأعمال الادارة المحلية هو المحافظة على وحدة القيادة الادارية ووحدة الدولة من كل اشكال التشتت في القرارات،ومن جهة اخرى اطلاق الحرية للجماعات المحلية من شانه يعرقل حسن سير المرافق العامة وتعطيل مصالح المواطنين،لا سيما مع خضوع الترشح وتولي المناصب لاعتبارات في غالب الاحيان شخصية وليست موضوعية ومتعلقة بالكفاءة والدراية والمستوى العلمي.**

**خلاصة واستنتاج**

**في خلاصة هاته الورقة البحثية نتوصل الى نتيجة مفادها النقلة النوعية التي احدثتها قوانين الادارة المحلية الجديدة،ومحاولة السلطة اعطاء حرية واستقلالية اكثر للجماعات المحلية،لكن ولعدة اعتبارات موضوعية وواقعية وقانونية تبقى مسالة ممارسة الوصاية تخضع لضوابط اخرى سياسية اكثر منها ادارية،وهو ما يجعلني اتقدم بالتوصيات التالية:**

**1-وجوب تحسين الوضع المالي والبشري للجماعات المحلية حتى تلبي طلبات متساكنيها**

**2-اعادة النظر في علاقة الادارة المركزية بالإدارات المحلية بتخفيف الرقابة الى ما هو لازم،**

**3-اعطاء صلاحيات اوسع للمنتخبين لتمثيل المواطنين والدفاع عن مصالحهم لا سيما على مستوى الولاية وعلاقة المجلس الشعبي الولائي بالوالي والمديرين التنفيذيين،**

**4-التفكير في تكوين الاطارات والأعوان العاملين في الادارات المحلية (ولاية وبلدية)حتى يمكن لهم القيام بمهامهم على احسن وجه،**

**5-احداث روابط تكامل بين السلطات المركزية والسلطات المحلية تقوم على اساس التعاون لا التناحر والتنازع،**

**6-تقليص الوصاية المفروضة على الجماعات المحلية الى ما هو ضروري بشكل لا يعيق حسن السير والقضاء على المبادرة.**

**هناك عدة توصيات اخرى لا يتسع المجال لذكرها ستكون مناسبات علمية اخرى تطرح فيها،هذا وان اصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي ومن الشيطان،وما ابرئ نفسي ان النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي،ان ربي لغفور رحيم.**

**انتهى بعون الله وحمده**

**والله ولي التوفيق**

**الدكتور خليفي عبد الرحمن**

**الاستاذ المحاضر**

**مسؤول اختصاص قانون اجتماعي**

**الهوامش**

**1-لتفصيل اكثرراجع:بعلي محمد الصغير،القانون الاداري،التنظيم الاداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة2002،ص 47 وما بعدها**

**2-G.Videl,Droit Administatif,PUF ,Paris,1978,P639 et suite**

**3-Maurice Hauriou, précis de droit adm ,1919(préface)**

**4-لتفصيل اكثر حول هذا الموضوع،راجع:سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القانون الاداري،دارالمعارف،مصر 1989،ص ص.60-70**

**5 -بعلي محمد الصغير ،المرجع السابق،ص 47 وما بعدها**

**6-بعلي محمد الصغير،المرجع السابق،ص ص.48-52**

**7 -انظر نص المادتين 1 و2 من القانون 11/10**

**8-انظر القانون العضوي05/ 11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتضمن التنظيم القضائي والذي نص في مادته الثانية بان التنظيم القضائي في الجزائر يتكون من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع**

**9 - انظر المادة 47 من القانون البلدي**

**10- انظر نص المادتين 56 و 57 من القانون البلدي**

**-لتفصيل اكثر حول مظاهر الرقابة الوصائية على البلدية راجع كل من:علاء الدين عشي،القانون الاداري،الجزء الاول دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2008،ص 210 وما بعدها**

**-عمار بوضياف،قانون البلدية،جسور للنشروالتوزيع،الجزائر،2012،ص 77 وما بعدها**

**-بعلي محمد الصغير ،المرجع السابق،ص 228 وما بعده**

**11-القانون العضوي 12/01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات**

**والقانون العضوي 12/04 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالاحزاب السياسية**

**والقانون العضوي 12/06 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات**